

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

١٨١/٦٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على
أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت
بموجبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين
أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)
والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان
ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٥٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٣) الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بتمديد ولاية المقررة الخاصة
المعنية بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد إقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بأن جميع
حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وطلبه إلى جميع الحكومات

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)،
الفصل الأول، الفرع ألف.

اتخاذ جميع التدابير المناسبة، امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها، لمواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس المواقع الدينية، تسليمًا بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٤)،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ ترى أيضا أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات قد جلبا للبشرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا ومعاناة شديدة،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وتصميما منها على التعجيل بتنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤمن من ثم بضرورة بذل مزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما تم الاعراب عنه أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إظهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أي إساءة استخدام لإجراءات التسجيل، وإزاء استخدام إجراءات تسجيل تمييزية كوسيلة لتقييد حق أفراد طوائف دينية معينة في حرية

(٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الدين أو المعتقد، وإزاء القيود التي تفرض على المواد الدينية والعقبات التي توضع للحيلولة دون بناء أماكن العبادة بما لا يتفق مع ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين الديانات أو المعتقدات المختلفة يمكن، في بعض الحالات، أن يشكل تمييزاً وأن يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك التحامل على الأشخاص والتنميط المهين للأشخاص، على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز الحوار بين الأديان وداخل الأديان في تشجيع التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

واقتراناً منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاءه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقاً للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس واحترامهم للتنوع، بما يشمل حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضاً على ضرورة أن يسهم التعليم، ولا سيما في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد على وجوب أن يهدف التعليم إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يشجع التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف المجموعات العرقية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صون السلام،

١ - تدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون، وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية، وغير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٤ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموما في حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين ضد الكثيرين باسم الدين أو المعتقد؛

٦ - تشير إلى أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بالمجموعات الدينية أو القائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده؛

٧ - تؤكد على ضرورة أن تكون هذه الإجراءات، على النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، وعندما يكون ذلك مطلوبا قانونا، غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

٨ - تدرك مع القلق حالة الأشخاص الذين هم عرضة للضرر، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، فيما يتعلق بتمكنهم من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في

الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المراء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد هذه الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(هـ) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في هذه الوثائق ضد إرادته؛

(و) أن تكفل تمتع كل فرد بالحق في تقلد الوظائف العامة في بلده وإتاحة الفرصة له على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) أن تكفل خصوصا حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان احترام الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية وحمايتها بصورة تامة، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون والمربون، لجميع الأديان أو المعتقدات ومراعاة

عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

١٠ - تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١١ - تؤكد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى؛

١٢ - تحث الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وتكريس اهتمام خاص للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع وتعزيز التفاهم والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل؛

١٣ - تشدد على ضرورة عدم مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر على تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤ - تؤكد ضرورة تعزيز الحوار بوسائل منها تحالف الحضارات وعن طريق ممثله السامي وجهة التنسيق في الأمانة العامة التي عينتها الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل التعاون مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق مساهمتها في الحوار؛

١٥ - تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، على جميع الصعد، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام المتبادل والتفاهم؛

١٦ - تدعو جميع الجهات الفاعلة إلى التصدي، في سياق الحوار بين الأديان وبين الثقافات، لمسائل عدة منها المسائل التالية، في إطار حقوق الإنسان على الصعيد الدولي:

- (أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس الأديان في جميع أنحاء العالم؛
 (ب) حالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس النساء وغيرهن من الأفراد؛
 (ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٥)، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت^(٦)؛

٢٠ - تحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالًا؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

(٥) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٦) انظر A/63/161.

٢٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٣ - **تقرّر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨